


تنظيمات حماية حقوق مستفيدي الخدمات البريدية



4	مقدمــة	•-
5	المادة الأولى: التعريفات	•
7	المادة الثانية: أحكام عامة	•-
9	المادة الثالثة: الأحكام والاشتراطات العامة لحماية حقوق المستفيدين	•-
27	المادة الرابعة الاتصالات التسويقية	•
29	المادة الخامسة: عقد الخدمة	•-
32	المادة السادسة: تسليم المواد البريدية	•-
34	المادة السابعة: التزامات المستفيد	•-
76	المادة الثامنة: طلب المادة المواد السيدية أو توديا المنواد بالمنة المادة الثاماء	





أصدرت هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات هذه التنظيمات والأحكام والاشتراطات الملزمة لحماية حقوق مستفيدي الخدمات البريدية في المملكة العربية السعودية، استنادًا إلى صلاحياتها وفقًا لقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (403) والتاريخ 1440/07/12هـ، القاضي بأن تتولى الهيئة الاختصاصات التنظيمية والرقابية لقطاع البريد.



• المادة الأولى | التعريفات

- الهيئة: هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.
- الترخيص: وثيقة تصدرها الهيئة لشخص اعتباري لتقديم الخدمات البريدية وفقا للأنظمة والقرارات الصادرة بهذا الشأن.
 - مقدم الخدمة: من يقدم الخدمات البريدية بناء على ترخيص أو تسجيل أو إعفاء.
 - التسجيل: تقييد معلومات مقدم الخدمة ونوع الخدمة التي يقدمها لدى الهيئة.
- الإعفاء: وثيقة تصدرها الهيئة لمقدم الخدمـــة لتقديم بعض الخدمات البريدية دون الحصول على ترخيص، أو بالإعفاء من شرط أو أكثر من شروط الترخيص.
 - **المستفيد:** أي شخص طبيعي أو اعتباري يستفيد من الخدمات البريدية.
- عقد الخدمة: الاتفاق الذي يتم بين مقدم الخدمة وبين المستفيد؛ لتقديم الخدمة، وتحديد الأحكام والالتزامات والأسعار لتلك الخدمة، وفقا للأنظمة والقرارات الصادرة بهذا الشأن.
- البعائث البريدية: تشــمل الرسائل، والبطاقات البريدية، والمطبوعات، ومطبوعات ومكتوبات المكفوفين، والرزم البريدية المرسلة عن طريق البريد.
- الطـــرود: كل رزمة بريدية أو علبة أو كيس أو صندوق أو مادة مغلفة أو غيرها؛ تحتوي
 على سلع أو أشـــياء ليس لها صفة الرسائل، وتكون وفقًا للشروط والأوصاف التي
 تضعها الهيئة.
- الرزم البريدية: ملفات صغيرة قد تشـــتمل على أشياء أو أوراق أو مستندات لها صفة
 التراسل الشخصى، وتغلف بطريقة تمكن من الاطلاع على محتوياتها.
 - **المواد البريدية**: الطرود، والبعائث البريدية، وما في حكمهما.
 - **الخدمات البريدية:** جميع الخدمات والأنشطة المتعلقة بالبريد وتشمل ما يأتى:
- تسلم المواد البريدية، ونقلها، وتوزيعها، وتسليمها، بما فيها البريد السريع.
 - الخدمات المالية البريدية.
 - خدمة الصناديق البريدية.
 - خدمة البريد الدعائي.
 - خدمة تقديم بطاقات أو كروت أو قسائم مسبقة الدفع.
 - محطات الطرود.
 - أي خدمة أو نشاط ترى الهيئة دخولها في نطاق الخدمات البريدية.
 - **المرسل:** من يرسل مادة بريدية عن طريق مقدم الخدمة.
 - المرسل إليه: من ترسل إليه المادة البريدية.





• المادة الثانية| أحكام عامة

- تســـرى أحكام هذه الوثيقة على جميع مقدمى خدمـــات البريد الحاصلين على ترخيص أو تســجيل أو إعفاء من قبل هيئة الاتصـــالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية.
- تقوم الهيئـــة بإجراء المراجعــة الدورية لهـــذه الوثيقة، ولها اجـــراء أي تعديل أو تحديث عليها بقرار من المحافظ.
 - يحظر على مقدم الخدمة القيام بأى ممارسات تخالف هذه الوثيقة.
- أو آليًا بواســطة أنظمة آلية، مع مراعاة الأنظمــة واللوائح والقرارات المنظمة للتعاملات الإلكترونية، وما يصدر عن الهيئة في هذا الشأن.
- لا تقيد هذه الوثيقة أى حقوق للمستفيد وردت فى عقد الخدمة بين المستفيد وبيــن مقدم الخدمة، ولا في أي أنظمة أو لوائح أو قرارات أو اتفاقيات أو وثائق أخرى معمول بها في المملكة.
- يجب أن تكون عقود مقدم الخدمة متوافقة مع هذه الوثيقة وبما لا يتعارض مع أى حقوق للمســتفيد وردت في أي أنظمة أو لوائح أو قــرارات أو اتفاقيات أو وثائق أخرى معمول بها في المملكة.
- يحق للمســتفيد التواصل مع مقدم الخدمة، وعلى مقدم الخدمة توفير قنوات تواصــل متعددة وســهلة، هاتفيــة وإلكترونيــة مجانية تمكن المســتفيد من التواصل معه، وتتبع المواد البريدية المرســلة، مع مراعاة توفير وسائل تواصل مناسبة للأشخاص ذوى الإعاقة.
- يلتزم مقدم الخدمة بتطبيق كافـــة الأحكام الواردة في هذه الوثيقة، وفي حال عدم الالتزام يحق للهيئة اتخاذ ما تراه مناســباً وفــق تقديرها، بما يضمن حماية المستفيد.
 - يلتزم مقدم الخدمة بنشر هذه الوثيقة وتعديلاتها عبر موقعه الإلكترونى.



0

المادة الثالثة المادة الثالثة | الأحكام والاشتراطات العامة لحماية حقوق المستفيدين

تتضمن هذه المادة الحد الأدنى من الأحكام والاشتراطات لحماية حقوق المستفيدين الواجب على مقدم الخدمة الالتزام بها ومجملها ما يلى:











ح حق المستفيد في معالجة شكواه.

🚣 خ حق المستفيد في التوعية.





يلتــزم مقدم الخدمـــة بكل ما من شــأنه حماية هـــذه الحقوق وفق التفصيل التالى كحد أدنى:



حق المستفيد في الحصول على الخدمة:

- يجب علـــى مقدم الخدمة تقديم الخدمة لطالبهـــا، ودون أي نوع من التمييز بين المســـتفيدين، ما لم تكن الخدمة محل الطلب ليست ضمن التزاماته المرخص له بتقديمها، أو إذا وجدت أسباب نظامية منعته من تقديمها.
- يجــب على مقــدم الخدمة تقديــم الخدمة وفقًا لمــا تم الاتفــاق عليه في عقد الخدمة.
- يجب على مقدم الخدمة توفير قنوات كافية لتقديم خدماته، مع مراعاة الانتشـــار والتوزيع الجغرافي للمســـتفيدين، ويحق له التعاقد مع الغير لأداء خدمة تســــليم المـــواد البريدية، وفقـــا للتنظيمات والقـــرارات التي تصدر مـــن الهيئة في هذا الشأن.
- عب على مقدم الخدمة إيضاح آلية العمل خلال فترات المواسم والأعياد، وضمان حصول المستفيدين على الخدمة خلال هذه الفترات، وفق التفصيل الآتى:
- أ. يكــون توقف فروع وخدمــات مقدم الخدمة خلال عطلة اليــوم الوطني لمدة يوم واحد فقط.
- ب. يكون توقف فروع وخدمات مقدم الخدمة خلال الأعياد -عيد الفطر وعيد الأضحى-(3) أيام تبدأ من أول أيام العيد.
 - ت. استمرار عمل مراكز خدمة العملاء خلال عطل الأعياد بشكل مستمر دون توقف.
- ث. يســـتثنى من الفقرة (أ) والفقرة (ب) أعلاه، الاتفاقيات الخاصة بالطرود الســـريعة بين مقدم الخدمة والمستفيد والتي تنص على تقديم الخدمة في وقت محدد.
- ج. يحــق لمقدم الخدمة الاســتمرار بتقديم الخدمات في رغبتــه بالعمل أثناء الفترات المذكورة شريطة الالتزام بإيصال وتسليم المواد البريدية خلال المدة المتفق عليها.





حق المستفيد في الحصول على المعلومات الصحيحة



حق المستفيد في الحصول على المعلومات الصحيحة

- يجب على مقدم الخدمة أن ينشر معلومات الشركة الشخصية، وجميع المعلومات المتعلقة بتقديم خدماته للعموم عبر منصاته الإلكترونية، وفي منافذ تقديم الخدمة، وتزويد الهيئة بنسخة منها، على أن تشمل هذه المعلومات بحد أدنى ما يلى:
 - أ. أسم الشركة، وعنوان مقرها الرئيس، وفروعها، وبيانات الوصول إليها.
 - تفاصيل الخدمات التى يتم تقديمها للمستفيد. ب.
 - تفاصيل أسعار الخدمات، ويشمل ذلك تعرفة الخدمة، وقيمة التأمين على ت. الشحنة –إن وجدت- وأى مقابل مالى مطلوب دفعه من المستفيد.
 - التاريخ والوقت المتفق عليه لتنفيذ الخدمة.
 - تفاصيل شروط والتزامات مقدم الخدمة، والمستفيد. ج.
 - قواعد وإجراءات للتعويض وإعادة المقابل المالى، عند الإخلال بأحد ح. الالتزامات.
 - الآثار المترتبة على إخلال، أو عدم تنفيذ مقدم الخدمة أو المستفيد خ. لالتزاماته.
 - إجراءات التعامل مع شكاوى المستفيدين.



ث.

- معايير جودة الخدمات وفق ما تصدره الهيئة في هذا الشأن.
 - قواعد وإجراءات للتعامل مع المواد التي تعذر تسليمها.
 - تفاصيل أي خصومات أو عروض -إن وجدت-. j
- تفاصيل أى قيود أو استثناءات على الخدمة، وأى رسوم ستطبق عند تجاوز هذه س القيود أو الاستثناءات – إن وجدت-.
- قواعد وإجراءات لطلب إعادة المواد البريدية، أو تعديل العنوان المرسل إليه، مع ش توضيح تكلفة الإرجاع ومن يتحملها.
- وسائل تتبع المواد البريدية، والتواصل مع مقدم الخدمة، ومنافذ تقديم خدماته ص وأوقات العمل.
 - ض تحديث حالة تتبع المواد البريدية.
 - الأسئلة والأجوبة الشائعة. ם
- يجب أن تكون جميع المعلومات المشـار إليها في الفقرة أعلاه منشــورة بعبارات واضحة وسهلة، بشكل يسهل الوصول إليها واستيعابها من قبل المستفيدين، وأن تتوفر باللغتين العربية والإنجليزية.
- يحظر على مقدم الخدمة وصف الخدمة أو الإعلان عنها أو عرضها بأسلوب يحتوى على بيانات مضللة أو غير صحيحة.



ذ



حق المستفيد في الحصول على الخدمة بالسعر المعلن عنه

حق المستفيد في الحصول على ضمان جودة الخدمة، وجودة التجربة



حق المستفيد في الحصول على الخدمة بالسعر المعلن عنه

- لا يجوز لمقدم الخدمة تقاضي أي مقابل مالي إلا عن الخدمات التي طلبها المســـتفيد، أو وافق على تقديمها.
- لا يجــوز لمقدم الخدمة تقاضي أي مقابل مالــي بالمخالفة لما هو معلن عنه، وموافق عليه من قبل المستفيد في عقد الخدمة بشكل واضح.
- يجوز لمقــدم الخدمة تحصيل المقابل المالي الذي دفعه نيابة عن المســتفيد للجهات الحكومية والمتعلق بالخدمة محل التعاقد، بعد أخذ موافقة المســـتفيد المسبقة على ذلك، وتقديم ما يثبت دفع المبلغ للجهات الحكومية.
- ا يجب على مقـــدم الخدمة تزويد المســـتفيد بفاتورة واضحة وصحيحــــة باللغة العربية أو الإنجليزية-بحســب اختيار المســتفيد- تحتوي على تفاصيـــل أي مقابل مالي مطلوب دفعه من المستفيد.



حق المستفيد في الحصول على ضمان جودة الخدمة، وجودة التجربة

- يجب على مقدم الخدمة أن يلتزم بضمان جودة الخدمة المقدمة المعلن عنها من قبله، علـــى أن تكون متوافقة مع الأنظمة والقـــرارات التي تصدر من الهيئة أو أي جهة ذات اختصاص، وتضمينها في عقد الخدمة.
- يجب على مقدم الخدمة توفير وســيلة إلكترونية لتتبع المواد البريدية، وايضاح حالتها، واشعار المستفيد بأي تحديث يطرأ عليها عبر رسالة نصية (SMS) أو إلكترونية.
- يجــب على مقدم الخدمــة توفير آلية انتظار منظمة للمســتفيدين فــي منافذ تقديم
- يجب علـــى مقدم الخدمة تطبيق قواعـــد وإجراءات التعويض وإعـــادة المقابل المالى المعلن عنها من قبله، على ســبيل المثال لا الحصر في حال التأخير في تســليم المواد البريدية، أو تعرضها للتلف أو النقص أو الفقدان.
- يجب على مقدم الخدمة وضع معايير لجودة تجربة المستفيد، وقياسها، ورفع مستواها بناء على نتائج القياس.







حق المستفيد في احترام خصوصيته، و سرية معلوماته

- اليبانات الشخصية للمستخدمين الصادرة من الهيئة، والأنظمة والقرارات الصادرة من الجهات الحكومية، ذات العلاقة بالمحافظة على خصوصية بيانات المستفيدين.
- يجب على مقدم الخدمة الحفاظ على ســـرية معلومات المســـتفيدين، وحمايتها من التعدي عليها بأي وســـيلة كانت واتخاذ كافة التدابيـــر اللازمة لمنع الوصول إليها، أو الاطلاع عليها، أو إفشائها، أو نشرها، أو استخدامها أو تعديلها بما يخالف الأنظمة.
- لا يجـــوز لمقدم الخدمة الإفصاح عن معلومات المســـتفيدين مـــا لم يكن هذا الإفصاح مســـموح به بموجب مسوغ نظامي وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة، أو بناءً على توجيه من على موافقة المستفيد الصريحة، أو من يمثله رسميًا في ذلك، أو بناء على توجيه من الهيئة.
- ع یجــب علی مقــدم الخدمـــة وضع سیاســات واضحة تقیـــد الاطلاع علـــی معلومات المستفیدین لدیها، وتوثق أی دخول علی معلوماته.
- م يجــب على مقدم الخدمة الإفصاح عن سياســـة الخصوصية، وتحديـــد وتعريف أغراض طلب وجمع وحفظ معلومات المســـتفيدين، ويحظر اســـتخدام تلك المعلومات لغير الأغراض المفصح عنها.
- يجب على مقدم الخدمة المحافظة على محتوى المواد البريدية وعدم الســـماح لغير المصرح لهم نظاماً بالاطلاع عليها.







حق المستفيد في معالجة شكواه

- يجب على مقدم الخدمة تأســيس قســم خاص لتلقي وإدارة ومعالجة شكاوى المستفيد.
- يحق للمســـتفيد تقديم شـــكواه إلى مقدم الخدمة، على ألا يتجاوز تاريخ تقديم الشكوى (30) يومًا من تاريخ انتهاء المدة المتفق عليها لتنفيذ الخدمة.
- يجــب على مقــدم الخدمة وضــع إجراءات محــددة وواضحة لمعالجة شــكاوى المســـتفيدين، وتطويرها، على ألا تتجاوز مدة معالجة الشكوى لديه (١٥) عشرة أيام من تاريخ تقديم الشكوى مع مراعاة الآتى:
- أن يكــون تقديم الشــكوى مجانيًــا ومتاحًا عبر كافة الوســـائل الممكنة، ســواء إلكترونية أو عبر الاتصال الهاتفى أو الحضور الشــخصى، وعدم إلزام المســتفيد بوســيلة واحدة لتقديم شــكواه، وأن يكـــون الوصول إلى هذه الوســيلة واضحاً
- أن تكون إجراءات معالجة الشـــكوى لدى مقدم الخدمة عبر نظام إلكتروني، على أن يتـــم الاحتفاظ وتوثيق إجـــراءات معالجة الشـــكوى من بدايـــة تقديمها حتى إغلاقها.
- تزويد المســتفيد برقم مرجعى لشــكواه، والمدة المتوقعة لمعالجتها عبر رسالة نصية (SMS) أو إلكترونية أو ورقية، وفى حال انتهاء المدة المتوقعة قبل معالجة الشكوى يجب إشــعار المستفيد بمســتجدات معالجة شــكواه، والمدة الجديدة المتوقعة لإنهائها، مع مراعاة المدة المحددة لمعالجة الشــكوى المشار لها في الفقرة رقم (3) آنفًا.
- يزود المســتفيد برد مكتوب وواضح عن نتيجة شــكواه عبر رسالة نصية (SMS) أو إلكترونية أو ورقية، ولا يكتفى بعبارات مختصرة مثل عبارة (تم معالجة الشــكوى) دون توضيح الإجراء المتخذ.



ت

- يجب علـــى مقدم الخدمة العمل على ربط الأنظمة الإلكترونية لمعالجة شــكاوى المستفيدين لديه مع أنظمة الهيئة الإلكترونية.
- يجب على مقدم الخدمة الاحتفاظ بالشكوى المقدمة من المستفيد وجميع الإجراءات التي تمت عليها لمدة لا تقل عن سنة ميلادية من تاريخ إغلاق الشكوي.
- ا تختص الهيئة بمعالجة شـــكوى المســـتفيد ضد مقدم الخدمة إذا كان محل النزاع متعلق بالخدمة المرخص بتقديمها، أو العقد المبرم بشأن تقديم الخدمة البريدية، ومنها على سبيل المثال الأمور التالية:
 - مواد بريدية ناقصة أو تالفة المحتوى أ.
 - تأخر تسليم المواد البريدية عن الوقت المتفق عليه. ب.
 - ت. مواد بريدية معادة.
 - مواد بريدية مسلمة بالخطأ. ث.
 - حقوق المستفيد الواردة في هذه الوثيقة.



- يجوز للمستفيد تصعيد شــكواه إلى الهيئة بعد انتهاء المدة النظامية الممنوحة لمقدم الخدمة لمعالجة الشــكوى، دون الرد عليهـــا، أو إغلاقها بدون معالجتها، على أن يكون ما سبق خلال فترة لا تزيد عن (30) يومًا من تاريخ إغلاق الشكوى من قبل مقدم الخدمة أو انتهاء المهلــة النظامية الممنوحة له، ويجوز للهيئة تجاوز هذه المدة في الحالات التي يتبين لها وجود أســباب واقعية منعت المســتفيد من تقديم شكواه للهيئة خلال تلك الفترة
- يجوز للهيئة عدم قبول الشــكوى فورًا إذا رأت أنها غير واقعية أو غير مبنية على حجــج قوية أو غيــر مكتملة أو كان الطلــب مجحفاً، أو كانت طبيعة الشــكوى أو الطلب خارج عن اختصاص الهيئة، أو أن الشــكوى مكررة، أو ضمنت عبارات نابية، مع إبلاغ المستفيد بسبب الرفض.
- يجب على المســتفيد عند تقديم شــكواه إلى الهيئة أن يذكر وقائعها، وأن يحدد طلباته، وأن يزود الهيئة بما تطلبه من بيانات أو مستندات تتعلق بالشكوى.
- في حال تصعيد المستفيد شكواه أمام الهيئة، ومن ثم إحالتها إلى مقدم الخدمة للإفادة عنها فيتوجب على الأخير خلال مدة لا تتجاوز (3) أيام عمل القيام بالتالى:
 - التواصل مع المستفيد لحل الشكوى بالتراضى خلال المهلة المحددة.
 - تزويد الهيئة بنسخة من ســجل الشكوى متضمنًا تفاصيل وإجراءات معالجتها، وموقف مقدم الخدمة حيالها.
 - تزويد الهيئة بالمعلومات والمستندات المطلوبة في الشكوي. ت



į

- فــى حال عــدم إفــادة مقــدم الخدمــة الهيئــة بالتفاصيــل والمعلومات والمســتندات المطلوبة خلال المدة المحددة أو عدم حل الشكوى بالتراضى تقوم الهيئة بالبت في الشـكوي وإصدار قراراها وفقــا لما يتوفر لديها من معلومات.
- يجــب على مقدم الخدمة تنفيذ قرار الهيئة الصادر في الشــكوي فور تبليغه به، وبما لا يتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ الإبلاغ وتزويد الهيئة بما يثبت التنفيذ.
- يجب على مقدم الخدمة دراسة أسباب الشكاوى المتكررة وإيجاد حلول جذرية لهـا، ويمكـن للهيئة - إذا رأت مناسـبة ذلـك - أن تضع معاييــر تتعلق بعدد ونوعية الشكاوى المتكررة والإجراءات الواجب إتباعها.
- يجب على مقدم الخدمة تزويد الهيئة بتقارير وإحصائيات تفصيلية عن الشــكاوي الواردة إليه، وما اتخذه من إجراءات حيالها بشكل دوري بحسب ما تطلبه الهبئة.
- تضع الهيئة إجراءات محددة لمعالجة شـكاوى المسـتفيدين المصعدة إليها مع مراعاة التالى:
- ألا تتجاوز مدة معالجة الشــكوى لدى الهيئة (30) يــوم عمل من تاريخ تقديم الشــكوى حتــى إصدار قــرار بشــأنها، ويجــوز للهيئــة في بعــض الحالات الاســتثنائية التى تســتدعى مدة أطول تمديدها مع إخطار مقدم الشــكوى بذلك.
- تصنيف الشــكاوي ووضع معايير لمعالجة الشــكاوي حســب طبيعة الخدمة محل الشكوي.
- يجب على مقــدم الخدمة إتاحة جميع مواردهم لفرق التفتيش أو المتابعة أو التنفيذ المتعلقة بمعالجة الشكاوى.







حق المستفيد في التوعية

- يلتــزم مقدم الخدمــة بنشــر حقــوق والتزامات المســتفيدين علـــى موقعه الإلكتروني، ومنافذ تقديم الخدمة، بحسب الاشتراطات التي تحددها الهيئة.
- يلتزم مقــدم الخدمة بإعــداد وتنفيذ خطــط وبرامج لرفع وعى المســتفيدين، وقيـاس مدى رضاهم، ومتابعة آرائهم ومتطلباتهم بشــأن الخدمات المقدمة وجودتها.





المادة الرابعة | الاتصالات التسويقية

لا يجوز لمقدم الخدمة القيام بالتسويق الاتصالى لخدماته بغرض عرض تقديم خدماته أو بيع منتجاته على المســـتفيد؛ إلا بعد موافقة المستفيد المسبقة على تلقى مثل هذه الاتصالات، وأن يتقيد مقدم الخدمة بما يلى:

- أن يتم الاتصال بالمســتفيد من خلال قنوات الاتصال الرســمية لمقدم الخدمة المعلنة عبر موقعه الإلكتروني.
- أن يفصح ممثل مقــدم الخدمة في بداية الاتصال عن اســمه، ومقدم الخدمة الذي يمثله، وســبب الاتصال، ورغبة المســتفيد في اســتمرار المكالمة من عدمها.
 - شرح الخدمة المعروضة، ومزاياها والتزاماتها بشكل واضح.
- الإفصاح أثناء الاتصال عن الســعر الكامل لأى منتـــج أو خدمة بموضوع الاتصال.
- عدم إجراء أي اتصال تســويقي من الساعة (١٥) مساء وحتى الساعة (9) صباحا.
 - عدم إجراء أي اتصال تسويقي خلال يوم الجمعة.





المادة الخامسة | عقد الخدمة

- يجــب على مقــدم الخدمة أن يصــدر عقد خدمة للمســتفيد، بنســخة ورقية أو إلكترونية، باللغة العربية أو الإنجليزية-بحسب اختيار المستفيد- على أن يتضمن بحد أدنى ما يلى:
- تفاصيل الخدمة المتعاقد عليها، والمقابل المالى، وقيمة التأمين على الشحنة -إن وجدت- والمدة المتفق عليها لتنفيذ الخدمة.
 - سعر وتفاصيل محتوى المواد البريدية محل العقد، وحالتها.
- بيانات المرسل (الاسم، رقم الهوية/رقم الإقامة/السجل التجارى، رقم التواصل، عنوانه)
 - بيانات المرسل إليه (اسمه كاملًا، ورقم التواصل، وعنوانه موقع التسليم)
 - قواعد وإجراءات التعويض وإعادة المقابل المالى، عند الإخلال بأحد الالتزامات.
- توقيع المســتفيد علـــى عقد الخدمة وكتابة اســمه، أو أخذ موافقتـــه إلكترونيا بطريقة موثقة.
 - تاريخ عقد الخدمة.
 - بيانات موظف مقدم الخدمة، وتوقيعه.
 - إقرار موظف مقدم الخدمة بالاطلاع والتحقق من أصل هوية المرسل.
 - رقم البوليصة فى حال كان عقد مقدم الخدمة مع مستفيد من فئة الأفراد.



• المادة الخامسة | عقد الخدمة

- يجـب على مقـدم الخدمة الاحتفـاظ بعقد الخدمة لمدة لا تقل عن سـنة ميلاديــة من تاريــخ إبرام العقــد، ويقع علــى مقدم الخدمة عــبء إثبات موافقة المستفيد عند وجود أى نزاع.
 - يجب على مقدم الخدمة تزويد المســـتفيد بنسخة ورقية أو إلكترونية من عقد الخدمة.
- يجب على مقدم الخدمة اتاحة خيار ســداد المقابل المالى للمستفيد عبر أكثر من وســيلة، كالدفع النقدى والإلكترونى، وتزويده بسند استلام لأى مبلغ يدفعه؛ يتضمن مقدار المبلغ، والخدمة المقدمة، والرسوم المصاحبة -إن وجدت-، وتاريخ الاســتلام، وعلى مقدم الخدمة الاحتفاظ بهذا الســند لمدة لا تقل عن سنة ميلادية من تاريخ استلام المبلغ.
- يجب على مقــدم الخدمة أن يعيد إلى المســتفيد أي مبالغ زائدة دفعها، وذلك خلال (15) يوم عمل على الأكثر من تاريخ العلم بها.





المادة السادسة | تسليم المواد البريدية

- على مقدم الخدمة تسليم المواد البريدية إلى عنوان المرسل إليه، المسجل في عقد تقديم الخدمة، ويعد مســؤولًا عن أى فقدان أو تأخير أو خطأ فى التســليم الحاصل بسببه.
- تسلم المواد البريدية إلى المرسل إليه أو من يفوضه، وعلى مقدم الخدمة وضع إجراءات للتحقق من صحة هوية المستلم، وإثبات استلامه.
- على مقدم الخدمة استرداد أى مواد بريدية تم تسليمها بالخطأ بسبب عائد إليه، ويتحمل أمام المستفيد أى آثار ناتجة عن ذلك.
- إذا تعذر تسليم المواد البريدية بسبب رفض المرسل إليه استلامها، أو لأى سبب آخر من قبل المستفيد، فعلى مقدم الخدمة تطبيق قواعد واجراءات التعامل مع المواد التى تعذر تسـليمها المعلنة فى منصاته ومنافذ تقديم الخدمة، على أن تراعى هذه القواعد عدد المحاولات المتفق عليها فى عقد الخدمة لإتمام إجراء التسليم.
- على مقدم الخدمة الاحتفاظ بالإجــراءات التي تمت للتعامل مع المواد البريدية التى تعذر تسليمها فى سجل خاص موثق ينشأ لهذا الغرض، وذلك لمدة لا تقل عن سنة ميلادية من تاريخ الإجراء المتخذ.





• المادة السابعة | التزامات المستفيد

- يجب على المســتفيد دفع المقابل المالى لمقدم الخدمة بحســب المتفق عليه في عقد الخدمة.
- يجب على المســتفيد دفع المقابل المالى الذى وافق على أن يقوم مقدم الخدمة بدفعــه للجهات الحكوميــة والمتعلق بالخدمة محــل التعاقد، وتم تقديم ما يثبت دفع هذا المقابل المالي للجهات الحكومية.
- على المستفيد (المســـتلم) التحقق من ســـلامة المواد البريدية قبل توقيع استلامها.
- يجب على أي مستفيد سلمت إليه مواد بريدية لا تخصه، أو عثر عليها أن يبلغ مقدم الخدمة عن طريق إحدى وسائل التواصل المعتمدة.



• المادة الثامنة | طلب إعادة المواد البريدية أو تعديل العنوان

- تعد المادة البريدية قبل تســليمها إلى المرسل إليه ملكًا للمرسل، ويجوز له أن يطلب اســـتردادها أو إجراء تصحيـــح أو تعديل على عنوان المرســـل إليه، وعلى مقدم الخدمة تطبيق قواعد واجراءات طلب إعادة المواد البريدية، أو تعديل العنوان المرســـل إليه والمعلنة على منصاته ومنافذ تقديم الخدمة، وما يترتب عليها من رسوم قد تطلب من المستفيد.
- يحق للمرســل مطالبة مقدم الخدمة باسترداد المادة البريدية، التي لم يمضِ على تسليمها لمقدم الخدمة أكثر من 3 ساعات، وفي حال تجاوز تلك المدة فيجوز لمقدم الخدمة المطالبة بكامل أجره.



